

الفصل 27 - تخضع شركات الاستثمار الى مراقبة بورصة القيم المنقولة وتهدف هذه المراقبة الى التثبيت من مطابقة نشاط هذه الشركات في الاحكام القانونية والترتيبية الجاري بها العمل .

وللقيام بهذه المراقبة يمكن لبورصة القيم المنقولة طلب كل الوثائق والارشادات التي تراها ضرورية واجراء جميع التحريات على العين .

الفصل 28 - لا تخضع شركات الاستثمار التي يقع بعثها في اطار القانون عدد 108 لسنة 1985 المؤرخ في 6 ديسمبر 1985 والمتعلق بتشجيع مؤسسات مالية وبنكية تتعامل اساسا مع غير المقيمين لشروط التسيير وللمراقبة المنصوص عليها بالفصول 4 و 17 و 27 من هذا القانون على انه يقع التنصيص بالاتفاقية المشار اليها بالفصل 28 من القانون عدد 108 لسنة 1985 على شروط تضمن توزيع المخاطر يقع ادراجها كذلك بالقوانين الاساسية .

على ان الشركات التي تخضع انشطتها في تونس لاحكام الفصول 4 و 17 و 27 من هذا القانون يرخّص لها ان تشتري وان تبيع في البورصة بكل حرية القيم المنقولة التونسية .

الفصل 29 - ان المؤسس والرئيس المدير العام او المدير العام لشركة الاستثمار او احد اعضاء مجلس ادارتها الذي يخالف احد الاحكام الواردة بهذا القانون والمتعلقة بشروط التكوين والتسيير ، يعاقب بخطة تتراوح بين 1.000 و 5.000 دينار وفي صورة العود بخطة تتراوح بين 3.000 و 10.000 دينار وذلك بقطع النظر عما يستوجب من مأخذه أشد بموجب نصوص قانونية اخرى .

الفصل 30 - الغيت جميع الاحكام المخالفة لهذا القانون وخاصة احكام القانون عدد 29 لسنة 1959 المؤرخ في 28 فيفري 1959 والمتعلق باحداث شركات تمويل والقانون عدد 11 لسنة 1968 المؤرخ في 7 ماي 1968 والمتعلق بشركات التمويل ذات رأس المال المتغير الواقع تنقيحها على التوالي بالقانون عدد 48 والقانون عدد 49 لسنة 1969 المؤرخين في 26 جويلية 1969 .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 2 أوت 1988 .

زين العابدين بن علي

قانون عدد 93 لسنة 1988 مؤرخ في 2 أوت 1988 يتعلق بالإدلاء على أرباح بنوك الاستثمار (1) .

باسم الشعب ،

وبعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل 1 - ان بنوك الاستثمار التي تخصص سنويا ومدة العشرين سنة المالية الاولى . ابتداء من تاريخ تكوينها ، مبلغا أدنى يساوي 50 بالمائة من أرباحها بحساب احتياطات يفرّد بخصوم الموازنة تحت تسمية « احتياطي ذي نظام خاص » تتمتع بالاحكام الخاصة المالية بعنوان الإدلاء على أرباح الشركات مدة العشرين سنة المالية تلك :

أ - تعفى البنوك من الإدلاء على أرباح الشركات طيلة الخمس سنوات المالية الاولى .

ب - وتخضع لهذا الإدلاء بنسبة 10 بالمائة مدة الخمس عشر سنة المالية الموالية .

ج - ولا تطلب بمعلوم المباشرة وبمساهمة التضامن وبالتسبقات على الحساب .

د - ويجب ان يقع ايداع الاعلام الوحيد للمداخل خلال الخمس وعشرين يوما التي تلي تاريخ انعقاد الجمعية العامة التي نظرت في حسابات السنة المالية المعنية ويجب ان يكون هذا الاعلام مصاحبا بالحسابات السنوية المصادق عليها وبتقارير الجمعية المذكورة والمتعلقة بمال الأرباح .

(1) الاعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 20 جويلية 1988 .

الفصل 2 - تتمتع بنوك الاستثمار المشار اليها بالفصل الاول من هذا القانون والتي لا تطرح للتوزيع بقية الأرباح القابلة للتوزيع بعنوان سنة مالية خلال فترة العشرين سنة المالية الاولى بالاعفاء من الاداء على أرباح الشركات بعنوان السنة المالية المعنية ولا يمكن توزيع الأرباح المعفاة بهذا الشكل بعنوان السنوات المالية اللاحقة ما عدى حالة التصفية .

الفصل 3 - يمكن لكل بنك استثمار يخضع نظامه الجبائي لقانون خاص ان يختار النظام الضريبي الذي نص عليه هذا القانون .

وتدخل احكام هذا القانون حيز التنفيذ بالنسبة للبنك الذي يمارس الاختيار ابتداء من تاريخ سريان القانون الخاص المتعلق به .

الفصل 4 - يمكن لبنوك الاستثمار القائمة غير التي أشار إليها الفصل 3 اعلاه ان تنتفع بأحكام هذا القانون باستثناء احكام الفقرة « أ » من الفصل الاول وذلك لمدة 15 سنة ابتداء من غرة جانفي 1988 اذا ما خصصت مبلغا أدنى يساوي 50 بالمائة من أرباحها للاحتياط المحدد بالفصل الاول من هذا القانون .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 2 أوت 1988 .

زين العابدين بن علي

قانون عدد 94 لسنة 1988 مؤرخ في 2 أوت 1988 يتعلق باتمام مجلة المياه (1) .

باسم الشعب ،

وبعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - يضاف الى مجلة المياه الصادرة بالقانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 كما نقت بالاقانون عدد 35 لسنة 1987 المؤرخ في 6 جويلية 1987 فصل 106 مكرر هذا نصه :

الفصل 106 مكرر - تضبط الطرق والشروط العامة للتزويد بمياه الري وضبط تعريفاتها من طرف دواوين احياء المناطق السقوية داخل المناطق السقوية العمومية وكذلك داخل المناطق السقوية المجهزة من طرف الدولة بكراس شروط تقع المصادقة عليه بمقتضى أمر .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 2 أوت 1988 .

زين العابدين بن علي

(1) الاعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 20 جويلية 1988 .

قانون عدد 95 لسنة 1988 مؤرخ في 2 أوت 1988 يتعلق بالارشيف (1) .

باسم الشعب ،

وبعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الباب الاول

في الارشيف

الفصل 1 - الارشيف - حسب هذا القانون - هو مجموع الوثائق التي انشأها أو تحصل عليها أثناء ممارسة نشاطه كل شخص طبيعي أو معنوي وكل مرفق عمومي أو هيئة عامة أو خاصة مهما كان تاريخ هذه الوثائق وشكلها ووعاؤها .

(1) الاعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 20 جويلية 1988 .

## القسم الثاني الأرشيف النهائي

الفصل 13 - يتألف الأرشيف النهائي من الوثائق التي وقع اعدادها « بعد الفرز » للحفاظ الدائم .

يجب تحويل الأرشيف النهائي الى مؤسسة الأرشيف الوطني .  
تضبط اجراءات فرز الوثائق واتلافها وتحويلها بأمر .  
غير انه يمكن لاسباب تتعلق بضرورة الامن أو بضرورة العمل القصوى عدم تحويل الأرشيف النهائي في حالات تضبط بأمر .

الفصل 14 - يجب على مؤسسة الأرشيف الوطني تصنيف وجود الأرشيف النهائي واعداد وسائل البحث لتمكين المستفيدين من الوصول الى هذا الأرشيف بسهولة . كما تقوم هذه المؤسسة بحفظ أرصدة الأرشيف وصيانتها .

## القسم الثالث

### الاطلاع على الأرشيف العام

الفصل 15 - لا يمكن الاطلاع على الأرشيف العام الا بعد انقضاء مدة 30 سنة بداية من تاريخ انشائه باستثناء الحالات المنصوص عليها بالفصلين 16 و 17 من هذا القانون .

الفصل 16 - يرفع الاجل المذكور بالفصل 15 اعلاه الى :  
(1) ستين سنة :

1 - بداية من تاريخ الانشاء بالنسبة للوثائق التي تتضمن معلومات تمس بالحياة الخاصة أو تتعلق بسلامة الوطن . تضبط قائمة هذه الوثائق بأمر :

ب - بداية من تاريخ الاحصاء أو التحقيق بالنسبة للوثائق التي تتجمع في اطار التحقيقات الاحصائية التي يقوم بها الاشخاص والمؤسسات والهيئات المشار اليها بالفصل 3 من هذا القانون ، والتي تتضمن معلومات عن الافراد تتعلق بحياتهم الشخصية والعائلية وبوجه عام بأفعالهم وسلوكهم .

ج - بداية من تاريخ القرار أو غلق الملف بالنسبة للوثائق المتعلقة بالقضايا المرفوعة امام السلط القضائية .

(2) مائة سنة :

1 - بالنسبة لاصول دفاتر العدول والعدول المنقذين ودفاتر الحالة المدنية ودفاتر التسجيل .

ب - بداية من تاريخ ولادة الاشخاص المعنيين بالنسبة للوثائق المتضمنة على معلومات فردية ذات طابع طبي والملفات الموظفين .

الفصل 17 - يمكن للأرشيف الوطني السماح بالاطلاع على وثائق الأرشيف العام قبل انقضاء الآجال المنصوص عليها بالفصلين 15 و 16 من هذا القانون لمقتضيات البحث العلمي وبعد استشارة الادارة التي انشأت هذه الوثائق وبدون أن يحدث ذلك أي مس بالاطلاع السري للحياة الشخصية أو بسلامة الوطن .

الفصل 18 - يمكن الاطلاع على الأرشيف العام قبل انقضاء مدة 30 سنة بالنسبة للوثائق التي تعين بمقتضى أمر وذلك بصرف النظر عن أحكام الفصل 15 من هذا القانون .

الفصل 19 - تضبط شروط وترتيب الاطلاع على الأرشيف العام بالنسبة للعموم بأمر .

الفصل 20 - يمكن لكل شخص سمح له بالاطلاع على الأرشيف العام الحصول على نسخ أو صور أو مضايمين من هذا الأرشيف على نفقته وذلك دون الاخلال بأحكام القانون عدد 12 لسنة 1966 المؤرخ في 14 فيفري 1966 المتعلق بالملكية الادبية والفنية .

الفصل 21 - ان الأرشيف الوطني مؤهل لاعطاء نسخ ومضايمين من الأرشيف الذي يحتفظ به حسب الأحكام الواردة بالفصلين 13 و 16 من هذا القانون .

ويشهد المدير العام للأرشيف الوطني بصحة النسخ والمضايمين ويمكن تفويض هذه الصلاحية الى أحد الموظفين السامين من مؤسسة الأرشيف الوطني بقرار من الوزير الأول .

ان للنسخ والمضايمين المشهود بصحتها نفس القيمة القانونية لاصولها وتقبل للاثبات لدى كل المحاكم أو كل السلط الأخرى المعنية .

تحفظ هذه الوثائق وتجمع أرصدة الأرشيف لفائدة العام تلبية لحاجيات التصرف والبحث العلمي واثبات حقوق الأشخاص وحماية التراث الوطني .

الفصل 2 - يجب حفظ كل رصيد الأرشيف المجمع من طرف أي شخص أو هيئة مشار اليها بالفصل الأول من هذا القانون على هيئته الاصلية وتركيبه الداخلي .

## الباب الاول

### الأرشيف العام

الفصل 3 - الأرشيف العام هو مجموع الوثائق التي انشأها أو تحصل عليها أثناء ممارسة نشاطه كل من :

- الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية بجمع أصنافها .

- الهيئات الخاصة المكلفة بتسيير مرفق عمومي .  
- المأمورين العموميين .

كما يعتبر أرشيفا عاما كل أرشيف خاص اقتنته الهيئات المشار اليها اعلاه عن طريق الهبة أو الرصية أو الشراء .

الفصل 4 - يتبع الأرشيف العام ملك الدولة العام وهو غير قابل للتفويت ولا لسقوط الحق فيه بمرور الزمن .

كل شخص من الخواص ، سواء كان طبيعيا أو معنويا ، في حوزة أرشيف عام بأي وجه كان ، ملزم بإعادته الى الأرشيف الوطني .

الفصل 5 - كل عون يرجع بالنظر الى الاشخاص والهيئات المشار اليها بالفصل 3 من هذا القانون ، مسؤول عن كل الوثائق التي يستعملها أثناء ممارسة نشاطه .

الفصل 6 - يسلم الى الأرشيف الوطني أرشيف كل وزارة أو مؤسسة أو هيئة مشار اليها بالفصل 3 من هذا القانون عند حذفها دون اسناد مهمتها واختصاصاتها الى هيئة تخلفها .

الفصل 7 - يجب على المرافق العمومية والهيئات المشار اليها بالفصل 3 من هذا القانون اعداد وتطبيق برنامج للتصرف في الوثائق بالتعاون مع الأرشيف الوطني .

الفصل 8 - يشتمل التصرف في الوثائق على مجموع الاجراءات واساليب العمل والاعمال التي تطبق على الوثائق منذ نشأتها الى ان تحفظ بصفة دائمة أو يتم اتلافها .

## القسم الاول

### الأرشيف الجاري والأرشيف الوسيط

الفصل 9 - يعتبر أرشيفا جاريا كل الوثائق المشار اليها في الفصل الأول من هذا القانون والتي تستعمل باستمرار من طرف من أنشأها أو تحصل عليها .

ويجب على كل من أنشأ أو تحصل على أرشيف جار تصنيفه وحفظه عملا ببرنامج التصرف في الوثائق المنصوص عليها بالفصلين 7 و 8 من هذا القانون .

لا يجوز اتلاف الأرشيف الجاري الا وفق التدابير الواردة ضمن جداول مدد الاستبقاء .

الفصل 10 - يعتبر أرشيفا وسيطا الوثائق التي انتهى اعتبارها أرشيفا جاريا من طرف الاشخاص والمؤسسات والهيئات التي أنشأتها أو تحصلت عليها والتي اصبح استعمالها عرضيا .

تجري معالجة وحفظ الأرشيف الوسيط في اماكن مهيأة لهذا الغرض وفق برنامج التصرف في الوثائق المنصوص عليه بالفصلين 7 و 8 من هذا القانون بالتعاون مع مؤسسة الأرشيف الوطني .

الفصل 11 - يجب على الاشخاص والمؤسسات والهيئات المشار اليها بالفصل 3 من هذا القانون اعداد واطماف جدول مدد الاستبقاء لوثائقها تضبط ترتيب اعداد وتطبيق برنامج التصرف في الوثائق وتحدد كذلك وظيفة جدول مدد الاستبقاء وكيفية اعدادها بأمر .

الفصل 12 - يتم فرز الوثائق التي انتهى اعتبارها أرشيفا وسيطا وفقا للتدابير الواردة بجدول مدد الاستبقاء وذلك لاعداد ما هو مخصص منها للحفاظ الدائم وما هو قابل للاتلاف .

الباب الثاني  
الارشيف الوطني

الفصل 35 - احدثت مؤسسة عمومية ذات صبغة ادارية تدعى « الارشيف الوطني » تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي . وتخضع هذه المؤسسة لاشراف الوزارة الأولى ويكون مقرها تونس العاصمة .

الفصل 36 - تتمثل مهمة الارشيف الوطني في العمل على صيانة تراث الارشيف الوطني والسهر على تكوين وحفظ وتنظيم واستعمال أرصدة الارشيف التابعة للمرافق العمومية والهيئات المشار اليها بالفصل 3 من هذا القانون .

الفصل 37 - يمارس الارشيف الوطني الصلاحيات التالية :

- اسداء المعونة الفنية في مجال الارشيف للمرافق العمومية والهيئات المشار اليها بالفصل 3 من هذا القانون .

- المساعدة على اعداد برامج للتصرف في الوثائق بالنسبة للمرافق العمومية والهيئات المذكورة والمصادقة على جداول مدد الاستبقاء المتعلقة بوثائقها .

- مراقبة ظروف حفظ الارشيف الجاري والارشيف الوسيط التابع لنفس المرافق العمومية والهيئات .

- تجميع الارشيف النهائي لهذه المرافق العمومية والهيئات وحفظه واجراء الاعداد الفني له وتمكين العموم من الاطلاع عليه .

- اعداد ونشر وسائل البحث التي تيسر تمكين المستفيدين من الارشيف .

- تنظيم الاطلاع على الارشيف والعمل على ابراز قيمته الثقافية والتربوية باستعمال كل الوسائل المناسبة .

- صيانة أرصدة الارشيف التي يحتفظ بها الارشيف الوطني .

- تدعيم هذا الميدان بواسطة البحث العلمي والتكوين المهني والتعاون الدولي .

- القيام بكل الاعمال التي تدخل ضمن مهام مؤسسة الارشيف الوطني .

الفصل 38 - تتولى مؤسسة الارشيف الوطني جمع وحفظ الارشيف المتعلق بتونس والموجود بالخارج وتمكين العموم من الاطلاع عليه .

الفصل 39 - يتولى الارشيف الوطني حفظ الارشيف الخاص الذي اودع لديه بصفة قابلة للرجوع ويجري فرزه واعادته الفني والاطلاع عليه .

الفصل 40 - يضبط تنظيم وتسيير مؤسسة الارشيف الوطني بأمر .

الفصل 41 - تسلم كل أرصدة الارشيف والوثائق التي تحتفظ بها الخزينة العامة لمحفوظات الدولة بالوزارة الأولى لمؤسسة للارشيف الوطني بداية من نشر هذا القانون وبعد اجراء جرد .

الفصل 42 - الغيت كل الاحكام المخالفة لهذا القانون وخاصة منها ما ورد في الفصل 30 من القانون عدد 90 لسنة 1982 المؤرخ في 20 ديسمبر 1982 والفصل 3 من الامر عدد 269 لسنة 1982 المؤرخ في 12 فيفري 1982 والفصل 1 من الامر عدد 1250 لسنة 82 المؤرخ في 11 سبتمبر 1982 والفصلين 2 و 3 من الامر عدد 1284 لسنة 1982 المؤرخ في 18 سبتمبر 1982 والفصل 1 من الامر عدد 1498 لسنة 1985 المؤرخ في 3 ديسمبر 1985 .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 2 أوت 1988 .

زين العابدين بن علي

الفصل 22 - الارشيف الخاص هو مجموع الوثائق التي انشأها أو تحصل عليها أثناء ممارسة نشاطه كل شخص طبيعي أو معنوي لم يشر اليه بالفصل 3 من هذا القانون .

الفصل 23 - كل أرشيف خاص يهم الصالح العام لأسباب تاريخية يمكن تسجيله ضمن الارشيف التاريخي بمقتضى أمر .

الفصل 24 - ان تسجيل الارشيف الخاص ضمن الارشيف التاريخي لا تأثير له على ملكيته ويمكن للحائزين له الاستمرار على حفظه ، ويتم فرزه واتلافه وفق أحكام الأمر المشار اليه بالفصل 13 من هذا القانون .

ولا يتم الاطلاع على هذا الارشيف من طرف العموم الا بموافقة مالكة .

ويجب على مالكي الارشيف المسجل أو حائزيه حفظه بصفة منظمة وترميم الوثائق المعطية منه ، أو السماح بتزيمها من طرف الارشيف الوطني . كما يجب حفظ هذا الارشيف على هيئته الاصلية ولا تجوز تجزئته .

الفصل 25 - يجب اعلام الارشيف الوطني بكل تقويوت اختياري في أرشيف خاص مسجل في أجل لا يقل عن خمسة عشر يوما .

وفي حالة التقويوت عن طريق المحاكم يجب على المأمور العمومي ان تعذر عليه احترام هذا الاجل اعلام الارشيف الوطني بذلك حين تعيينه لاجراء البيع .

الفصل 26 - يمكن مؤسسة الارشيف الوطني ، ممارسة حق الشفعة على كل وثيقة أرشيف خاص ادرجت للبيع عندما تكون ذات مصلحة عمومية .

الفصل 27 - يجب اعلام الارشيف الوطني مسبقا بكل خروج للارشيف الخاص من التراب الوطني سواء كان وقتيا أو نهائيا بمكتوب مضمون الوصول مع الابلاغ وذلك للحصول على ترخيص .

وعندما يرفض الارشيف الوطني خروج الارشيف محل الطلب ، يجب عليه ابلاغ ذلك فوراً الى المعني بالامر وإلى المصالح المعنية .

الفصل 28 - يمكن للحائزين على أرشيف خاص ايداع أرشيفهم بصفة قابلة للرجوع لدى مؤسسة الارشيف الوطني أو المرافق العمومية أو الهيئات العمومية تشجيعاً على المحافظة على التراث الوطني في هذا المجال .

وتضبط شروط وترتيب هذا الايداع باتفاق الاطراف المعنية وبعد موافقة الارشيف الوطني عندما لا يكون الايداع لديه .

الباب الثالث

احكام جزائية

الفصل 29 - كل اتلاف للارشيف المسجل كأرشيف تاريخي يتم خلافا لأحكام المادة 1 و 3 من الفصل 24 من هذا القانون يعاقب عليه بخفية يتراوح مقدارها بين 300 و 3000 دينار .

كل مخالفة لأحكام الفصلين 25 و 27 من هذا القانون يعاقب عليها بنفس الخفية .

الفصل 30 - كل انسان يفسد أو يزيّف أو يتلف عمدا أرشيفا عاما أو أرشيفا خاصا سلم للإيداع ، تسلط عليه العقوبات المنصوص عليها بالفصلين 160 و 163 من المجلة الجنائية .

الفصل 31 - كل مخالفة لأحكام الفصل 4 من هذا القانون يعاقب عليها بخفية يتراوح مقدارها بين 300 و 3000 دينار .

العنوان الثاني

في التنظيم الاداري للارشيف

الباب الأول

المجلس الوطني للارشيف

الفصل 32 - احدث مجلس استشاري يدعى المجلس الوطني للارشيف وهو مكلف خاصة بإبداء رأيه في كل مسألة تتعلق بالارشيف .

الفصل 33 - تتمثل مهمة المجلس الوطني للارشيف في :

- ضبط وتحديد السياسة الوطنية في مجال الارشيف .

- تقييم الانجازات التي تحققت في ميدان الارشيف .

- ابداء الرأي في كل مسألة تتعلق بالارشيف وخاصة منها فرز واتلاف وتحويل الارشيف العام وكذلك تسجيل الارشيف الخاص .